المملكة المغربية

----------البرلمان----------

مجلس المستشارين

تقرير لجنة الخارجية والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 27.01 يوافق من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990 .

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجان الدائمة والجلسات

----------مصلحة اللجن----------

دورة أبريل2002

الولاية التشريعية 1997-2006

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني ان اقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 27.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 اكتوبر 1990.

وقد تناولت اللجنة هذا المشروع قانون بالدرس خلال الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 19 يوليوز 2002 برئاسة السيد احمد حاجي الخليفة الاول لرئيس لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني وحضور السيد محمد بوزوبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان .

واغتنمها فرصة لاتقدم له اصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة ، بجزيل الشكر على ما قدمه من بيانات حول المشروع .

وفي تقديمه للمشروع قانون أوضح السيد الوزير أنه تم التوقيع على القانون التأسيسي المحدث لهذا المركز الجهوي من طرف المغرب والجزائر

وتونس وليبيا وموريطانيا وأنه يهدف الى دعم سياسات الدول الاعضاء في الاستشعار عن بعد وتحقيق التكامل والتنسيق فيما بينها . ويعمل المركز على وضع مشاريع جهوية في هذا المجال ويدعم علاقات التعاون بين الاعضاء ، كما يساهم في برامج التكوين المستمر ويساعد على تحقيق تنسيق خطط العمل الخاصة بهذه الدول في اطار المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد .

وأكد أن المركز يتكون من مجلس الادارة باعتباره هيئة مقررة ، ومن المجلس العلمي كهيئة علمية استشارية ، ومن مدير عام يتولى ادارة المركز ، ويعين من بين رعايا الدول الاعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما يتمتع المركز المذكور بالشخصية القانونية الدولية والامتيازات والحصانات اللازمة فوق تراب كل دولة عضو .

وقد صادقت اللجنة بالاجماع على المشروع قانون رقم 27.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990.

مقرر اللجنة

مولاي ادريس العلوي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقـــم 27.01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990 .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 4 جمادى الأولى 1423 موافق 15 يوليوز 2002)

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية

على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد

لدول شمال أفريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990.

*

* *

القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا

ديبـاجــة

1) استنادا للقانون التأسيسى المنشئ للمنظمة الا فريقية للخرائط والاستشعارعن بعد .

2) وطبقا لتوصيات الندوة الاستثنائية لمفوضي المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد المنعقدة بالجزائر في ماي 1989 و المتعلقة بضرورة انشاء مركز جهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقا .

3) و اعتبارا الى ان منطقة شمال افريقيا في حاجة الى مركز جهوي مختص على غرار الجهات الا خرى من افريقيا.

4) واعتبارا الى ان حصر الموارد الطبيعية لا فريقيا و احياءها التى تشكل عنصرا اساسيا في خطة لا غوس وفى برنامج النهوض الا قتصادي يتطلب امكانيات تطبيق ذاتية و خاصة فيما يتعلق بالخرائط وبالاستشعار عن بعد.

5) و تاكيدالحتمية الا ستكشاف العميق للموارد الذاتية بالنسبة لكافة الدول وذلك باحدث التقنيات.

اتفقت الدول الا فريقية الا طراف في هذا القانون التأسيسى على ما يلي :

الفصل الاول : الانشـــــــاء

اعتمادا على القانون التأسيسي للمنظمة الافريقية للخرائط و الاستشعار عن بعد وتطبيقا لتوصيات بلدان شمال افريقيا المجتمعة بتونس من 9 الى 12 أكتوبر 1989 أنشئ مركز جهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا يشار اليه فيما يلي " بالمركز" وذلك بمقتضى هذا القانون التأسيسي .

و يمثل المركز احد المراكز المتخصصة التابعة لنظام المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد .

الفصل الثاني : الا هداف

يهدف المركز الى النهوض بسياسات الدول الاعضاء في مجال الا ستشعار عن بعد و دعمها و تحقيق التنسيق و الا نسجام و التكامل بينها.

و لغاية بلوغ هذه الا هداف ، يتولى المركز تنفيذ المهام التالية :

أ) النهوض بأنشطة الاستشعار عن بعد في البلدان الاعضاء و تشجيعها على تكوين هياكل وطنية مختصة في هذا الميدان .

ب) العمل على وضع مشاريع جهوية في الاستشعار عن بعد والقيام بتنسيق أنشطة الاستشعار عن بعد في ربوع الدول الاعضاء بهدف تحسين استكشاف و حصر واحياء الثروات الطبيعية الوطنية و تلك التي تمثل مصلحة اقتصادية مشتركة بين أكثر من دولة عضو.

ج) دعم علا قات التعاون بين الدول الاعضاء في مجالات الاستشعار عن بعد على المستويين الثنائي و المتعدد الاطراف، من ذلك تيسير تبادل الخبراء و التجارب .

د) المتابعة والاطلا ع باستمرار على الامكانيات المتوفرة بالمنطقة وكذلك على التقنيات المتطورة و طرق التسيير الناجمة عنها و اعلا م الدول الاعضاء بهابواسطة المجلا ت و الحوليات و النشريات الاخرى و كذلك العمل على استعمال علمي وناجع للوسائل المتاحة عملا بمبدإ «الاعتماد على النفس أولا و بالذات» طبقا لروح خطة لاغـــوس .

ه) دعم العلوم المساعدة على التحكم في وسائل الاعلا م الجغرافي على مستوى الدول الاعضاء .

و) تيسير المام الدول الاعضاء بكل تقنيات الاستشعار عن بعد و تنسيق التكوين في هذا المجال و ذلك على كل المستويات .

ز) وضع برامج تكوين مستمر و تكوين ذا مستوى عال لمواطني الدول الاعضاء مع العمل على تبنّي تلك البرامج من قبل هياكل التعاون و كذلك تنظيم ندوات وملتقيات و معارض و كل الاشكال الاخرى من التظا هرات العلمية و الفنية التي تعالج كل أوجه النشاطات في مجالات الاستشعار عن بعد على المستويات الو طنية و الجهوية .

ح) اجراء الاتصالات و التدخل في نطاق المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد لدى المنظمات الدولية و الجهوية و هياكل التعاون الاخرى بهدف اشراك المركز بصفة مستمرة و فعالة في تنسيق البرامج والمشاريع ذات الاهتمام المشترك للدول الاعضاء.

ط) العمل في نطاق المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد على تحقيق التنسيق بين المشاريع الهادفة الى تنفيذ خطط العمل التي تخص المنطقة و البلدان الاعضاء فيما يتعلق بمجالات الاستشعار عن بعد و السعي لدى المنظمات الدولية والجهوية و هياكل التعاون الاخرى للحصول على كل المساعدات الكفيلة بانجاح هذه المشاريع .

الفصل الثالث : لغات العمـــــل

اللغة الرسمية للمركز هي العربية ويجوز استعمال الانقليزية و الفرنسية كلغات عمل أخرى .

الفصل الرابع : الهيـــاكل

هياكل المركز هي :

أ) مجلس الادارة الذي يعدّ الهيكل الاعلى للمركز.

ب) المجلس العلمي و هو الهيكل الاستشاري للمركز .

ج) الادارة العامة و هي الهيكل التنفيذي للمركز.

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

و يمكن لمجلس الادارة أن يحدث كل هيكل يعتبره ضروريا لانجاز المهام المحددة للمركز.

الفصل الخامس : الاعضاء و الاعضاء الشركاء :

أ) يتكون المركز من دول شمال افريقيا التي تتبنى أحكام هذا القانون التأسيسي .

ب) يمكن للمنظمات الدولية و الا فريقية و العربية وكذلك للهيئات المتعاونة أن تصبح أعضاء شركاء للمركز طبقا للشروط التي سيتولى تحديدها مجلس الادارة بالاجماع .

الفصل السادس : التزامات الدول الاعضاء :

أ) تتعاون الدول الاعضاء بشتى الوسائل لمساعدة المركز على بلوغ أهدافه .

ب)تتخذ هذه الدول كل الاجراءات اللازمة لتطبيق القرارات و التوصيات الصادرة عن المركز.

ج) تيسّر جمع و تبادل و نشر المعلومات و كذلك تنظيم ندوات و حلقات دراسية تتعلق بأنشطة المركز .

د) توفّر وسائل التكوين و البحث و تنفيذ المشاريع حسب الشروط التي يقع تحديد ها بالاتفاق مع الهيكل المختص بالمركز .

ه) تقدّم التقارير و المعلومات المتوفرة التي يطلبها المركزاذا ما لم يتعارض توفيرها مع مصالح الدول المعنية .

و) تضع تحت تصرف المركز الاعوان من رعاياها الذين تعتبر مساهمتهم ضرورية لاشغال و أ نشطة المركز وذلك وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الهيكل المختص بالمركز.

ز) تدفع مساهماتها السنوية المحددة من قبل مجلس الادارة.

ح) تمنح التسهيلا ت و الا متيازات و الحصانات الضرورية طبقا لاحكام الفصل الرابع عشر من هذا القانون التأسيسي .

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل السابع : مجلس الادارة

أ) تعيّن كل دولة عضو بالمركز كممثل لها مسؤولا ساميا أو من ينوبه لهما كافة الصلاحيات و يمكن لممثل الدولة العضو أن يصطحب معه في اجتماعات المجلس مساعدين له أو خبراء أو مستشارين

ب) ينتخب مجلس الادارة مكتبه من بين أعضائه و يتكون المكتب من رئيس ونائب للرئيس و مقرر و ذلك لمدة ثلا ث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تكون مهام الرئيس و نائب الرئيس و المقرر غير اسمية .

ج) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من رئيسه و يجوز له أن يعقد اجتماعات استثنائية بطلب من الرئيس أو من الثلثين من أعضائه و في صورة تعذر حضور الرئيس لسبب من الا سباب يقوم مقامه نائب الرئيس

د) لكل دولة عضو بالمركز صوت واحد .

ه) يشارك المدير العام للمركز في اجتماعات مجلس الا دارة بصفته تلك دون التمتع بحق التصويت .

و) يمكن لكل من الا مين العام لمنظمة الوحدة الافريقية و الا مين العام لجامعة الدول العربية و الا مين التنفيذي للجنة الاقتصادية للا مم المتحدة الخاصة بافريقيا أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات المجلس بدون حق التصويت .

ز) يحضر الامين العام للمنظمة الافريقية للخرائط و الاستشعار عن بعد و كذلك المديرون العامون للمراكز المختصة الافريقية و العربية ويشاركون في اجتماعات المجلس بدو ن حق التصويت .

ح) يمكن دعوة ممثلي الاعضاء الشركاء و الدول و الهيئات المتعاونة مع المركز للحضور في اجتماعات المجلس بدون حق التصويت .

ط) يقرّ مجلس الادارة نظامه الداخلي على أن لا يخالف هذا النظام أحكام القانون التأسيسي .

الفصل الثامن : صلاحيات مجلس الادارة :

يتولى مجلس الادارة في ممارسة صلاحياته :

أ) اقرار السياسة و المباد ىء العامة للمركز التي تخضع لها أنشطته و كذلك هياكله و هو يتحمل مسؤولية تنفيذ هذه السياسة .

ب) تحديد مقر المركز .

ج) تعيين المدير العام الذي يخضع الى القانون الا ساسي للاعوان العاملين بالمركز و نظام تسييرهم .

د) النظر في برامج الانشطة و في مشاريع ميزانية المركز و المصادقة عليها وضبط القواعد المتعلقة باعداد الميزانية السنوية .

ه) تحديد شروط قبول الاعضاء الشركاء بالمركز.

و) المصادقة على الهيكل التنظيمي للمركز وعلى بنيته واعادة تشكيل اي هيئة من هيئاته.

ز) احداث لجان علمية أو اي لجان آخرى يراها لازمة لانجاز اهداف المركز وضبط القواعد التي يجب ان تتبعها لتنفيذ انشطتها .

ح) المصادقة على القانون الاساسي للاعوان العاملين وعلى نظام تسييرهم وكل الانظمة المتعلقة بالانشطة الادارية والمالية وغيرها للمركز ولهيئاته .

ط) المصادقة على القواعد المتعلقة بابرام العقود و الاتفاقيات وارساء العلاقات بواسطة المدير العام باسم المركز مع الدول ومؤسسات التعاون والمنظمات الدولية والافريقية والعربية الراغبة في مساندة المركز او الدول الاعضاء به على بلوغ اهداف المركز .

ي) تحديد نسب المساهمات السنوية و المساهمات الاخرى التي يتعيّن على الدول الاعضاء و على الاعضاء الشركاء الايفاء بها .

ق) النظر في تقرير المدير العام المتعلق بانشطة المركز والهيئات التابعة له والمصادقة عليه .

ك) اعتماد تقرير لكل اجتماعات المجلس يتم توجيهه مباشرة الى كل الدول الاعضاء والى الاعضاء الشركاء والى المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد .

ل) تعيين الاعوان من الرتب السامية بالادارة العامة باقتراح من المدير العام .

م) المصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي المقدم من قبل المدير العام والمعد من المجلس العلمي .

الفصل التاسع : المجلس العلمي : تكوينه واجتماعاته

ا) يضم المجلس العلمي :

١- خبراء من الدول الاعضاء يتم تحديد عددهم و مؤهلاتهم و مدّة عضويتهم حسب الاقتضاء من طرف مجلس الادارة .
٢- مكن بحكم و ظيفتهم لكل من الامين العام للمنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد أو من يمثله و المدير العام للمركز حضور أشغال المجلس العلمي .
٣- و عند الحاجة يستطيع المجلس العلمي الاستعانة ببعض الخبراء التابعين للمراكز المختصة أو المنظمات الدولية و الجهوية و الاقليمية و هياكل التعاون .

ب) يجتمع المجلس العلمي حسب برنامج ورزمانة عمل يحددعما له مجلس الادارة ويختار مكتبه المكوّن من رئيس ومقررمن بين خبراء الدول الاعضاء .
ج) يضع المجلس العلمي مشروع نظامه الداخلي.

الفصل العاشر : مهام المجلس العلمي

طبقا لقرارات مجلس الادارة يتولى المجلس العلمي :
ا)النظر في الانشطة العلمية و الفنية للمركز .

ب)ابداء التوصيات الضرورية حول برامج أنشطة المركز وانجازأية مهام أخرى قد يعهد بها اليه مجلس الادارة .

الفصل الحادي عشر : المدير العام

ا) يدير المركز مدير عام من رعايا الدول الاعضاء يتمّ تعيينه من قبل مجلس الادارة و ذلك لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة .

ب) يكون المدير العام مسؤولا امام مجلس الادارة فيما يتعلق بانجاز مهامه .

ج) لا يجوز تمثيل المركز قانونيا الا للمدير العام .

د) لا يخضع المدير العام في ممارسة مهامه لرقابة أو سلطة اية دولة عضو او لاي سلطة خارجة من المركز .

ه) يعيّن المدير العام الاعوان العاملين بالمركز غير الذين تتم تسميتهم من قبل مجلس الادارة و ذلك طبقا لاحكام القانون الاساسي للاعوان العاملين بالمركز و لنظام تسييرهم .

و) يشارك المدير العام في كل اجتماعات مجلس الادارة و له رأي استشاري .

ز) و فقا لتوجيهات مجلس الادارة يتولى المدير العام .

١- القيام بدراسات و بحوث حول تنسيق و تطوير الا نشطة الفنية للمركز ولهيئاته الفرعية .

٢- متابعة المستجدات في مجالات الا ستشعار عن بعد و في كل المسائل الاخرى التي من شأنها أن تكون لها أهمية بالنسبة للمركز بانتظام وتوزيع هذه المعلومات على كل الدول الاعضاء .

٣- اقتراح برنامج الانشطة و الميزانية و حسابات المركز على مجلس الادارة بهدف النظر فيها و المصادقة عليها .

٤- عرض الاقتراحات المتعلقة بجدول المساهمات السنوية التي يتعيّن على الدول الاعضاء دفعها و بالاشتراكات السنوية للا عضاء الشركاء و ذلك على مجلس الادارة .

٥- تقديم تقرير سنوي لمجلس الادارة حول الانشطة الادارية و المالية و العلمية والفنية للمركز ولهيئاته الفرعية .

٦- عرض مشاريع القوانين الاساسية للاعوان العاملين و نظام تسييرهم و كل الاحكام الضابطة للانشطة الادارية و المالية و غيرها الخاصة بالمركزوهيئاته الفرعية على مجلس الادارة للنظر فيها و اعتمادها .

٧- تولي تدوين أعمال مجلس الادارة و الدعوة للا جتماعات بتنسيق دائم مع رئيس المجلس.

٨- حضور الاجتماعات و الندوات و حلقات الدراسة و التظاهرات الفنية والعلمية التي لها علاقة بنشاط المركز أو تعيين من يمثله فيها .

٩ - اعلا م الدول الاعضاء بالمركز بكل طلب انضمام أو انسحاب .

١٠- القيام بالمهام الاخرى التي يمكن لمجلس الادارة أن يعهد بها اليه .

١١- يدعو باتفاق مع مجلس الادارة كلّ من المجلس العلمي واللجان المختصة في مجالات الاستشعار عن بعد للاجتماع وذلك للنظر وعرض التوصيات حول النواحي العلمية والتقنية لبرامج الانشطة ومشاريع المركز.

الفصل الثاني عشر : ميزانية المركز

تقع المصادقة على ميزانية المركز كل سنة حسب صيغ يحددها النظام المالي المتبنى من قبل مجلس الادارة.

الفصل الثالث عشر : العلا قات مع الدول و مع الهيئات المتعاونة

أ) يسعى المركز الى ارساء تعاون نشيط متميز مع الدول أو الحكومات الغير عضو في هذا القانون التأسيسي و مع المنظمات و الهيئات الدولية و المنظمات الجهوية التي تشمل عدة دول و المنظمات الجهوية غير الحكومية و كذلك مع مؤسسات اخرى (تدعى كلها في هذا القانون التأسيسي « الدول و الهيئات المتعاونة») التي ترغب في مساندة المركز أوالدول الاعضاء على بلوغ أهداف المركز.

ب) يحق للمركز طبقا للقواعد التي تتحكم في انشطته الادارية والمالية والفنية أن يعقد اتفاقيات مع الدول و الهيئات المتعاونة تضبط صيغ و قواعد التعاون بصفة عامة أو تتعلق بأنشطة أو مشاريع معينة .

الفصل الرابع عشر : النظام القانوني و الاهلية و الامتيازات والحصانات

أ) بغاية بلوغ الاهداف و انجاز المهام التي عهدت اليه يتمتع المركز في تراب كل من الدول الاعضاء بالشخصية القانونية الدولية و بالنظام و بالاهلية وبالامتيازات و الحصانات اللازمة لادراك أهدافه و ذلك طبقا للا تفاقيات و للا عراف الدولية و للقوانين الوطنية في هذا المجال .

ب) بحكم هذا القانون التأسيسي فان للمركز أهلية :

١- ابرام العقود

٢- شراء و بيع العقارات المنقولة و غير المنقولة .

٣- التقاضي امام المحاكم .

ج) يعقد المدير العام باسم المركز مع الدولة العضو التي يوجد بها مقر المركز اتفاقية مقر تحدد خاصة الامتيازات و الحصانات التي تمنح لفائدة المركز ولفائدة أعوانه.

الفصل الخامس عشر : انسحاب الدول الاعضاء و تعليق حق تصويتها

أ) يجوز لكل دولة عضو بالمركز أن تنسحب منه في أي و قت كان و ذلك بتوجيه مكتوب رسمي في الغرض الى المدير العام للمركز .

و يقوم المدير العام للمركز مباشرة باعلام كل الدول الاعضاء و الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة الخاصة بافريقيا و الامين العام للمنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد باتصاله بالاعلام بالانسحاب .

ب) يسري مفعول قرار الانسحاب بعد سنة من تاريخ اشعار المدير العام للمركز بالانسحاب. كل دولة عضو تنسحب من المركز تظل ملزمة بالايفاء بالتزاماتها المالية ازاء المركز بما في ذلك دفع المساهمات بعنوان كامل السنة التي يصير في آخرها مفعول الانسحاب الفعلي ساريا .

ج) ١- يحق لمجلس الادارة أن يعلن باجماع الدول الاعضاء الاخرى تعليق حق تصويت كل دولة عضو لا تفي برغم النداءات الموجهة اليها كتابيا بالتزاماتها المالية تجاه المركز طيلة ثلاث سنوات متتالية أو تخل باي من الالتزامات الاخرى.

٢- لا يعفي تعليق حق التصويت دولة عضو بالمركز من الايفاء خلال مدة تعليق حق التصويت بالا لتزامات المالية.

الفصل السادس عشر : شيوع الاموال والتجهيزات

آ) ان الاموال و التجهيزات التي على ملك المركز هي ملك مشاع بين كل الدول الاعضاء .

ب) ان انسحاب اي بلد عضو لا يخول له الحق في أي تعويض .

الفصل السابع عشر : تعديل القانون التأسيسي

آ) لكل دولة عضو الحق في اقتراح تعديلات لهذا القانون التأسيسي و تقع الموافقة على التعديل بمقتضى قرار صادر عن مجلس الادارة بأغلبية الثلثين من مجموع الدول الاعضاء بالمركز.

ب) لا يمكن النظر في أي اقتراح تعديل لهذا القانون التأسيسي من قبل مجلس الادارة :

1- ما لم يقع اشعار كل الدول الاعضاء به كتابيا من طرف المدير العام .

2- ما لم تمضي مدة ستة اشهر على الاقل من تاريخ الاشعار.

ج) لا يصبح هذا التعديل ساري المفعول الا بعد المصادقة عليه من طرف اربعة من الدول الاعضاء على الاقل

نسخة مطابقة لاصل النص

الفصل الثامن عشر : حل المركز

أ) يمكن حل المركز بمقتضى اتفاق ثلاثة أرباع مجموع الدول الاعضاء و مباشرة بعد هذا الاتفاق يعيّن مجلس الادارة لجنة مكلفة بتصفية المركز و يحدد مهمة اللجنة المذكورة .

ب) عند حل المركز و في تاريخه ترجع الاملاك و المعدّات و التجهيزات التي وضعت على ذمة المركز من قبل كل دولة والمستعملة لغاية انشطة المركز الى الدولة المعنية.

ج) في صورة الحل و بناءا على رأي لجنة التصفية يجوز لمجلس الادارة أن يقرّر المصير المخصص لاملاك المركز .

د) ١- يوزع الاصل الصافي الذي تفرزه التصفية بين الدول الاعضاء بالمركز في تاريخ حله على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الفقرة ج من هذا الفصل .

٢- يتم التوزيع حسب نسب قيمة المساهمات في تكوين الاملاك العقارية المنقولة و غير المنقولة.

٣- يعود محصول التصفية لفائدة الدول الاعضاء بالمركز ساعة حله فحسب .

ه) لا يصبح الحل فعليا الا بعد تسوية الخصوم و التكاليف المتخلدة بذمة المركز وبعد توزيع الاصل مع اعتبار المتأخرات المحتملة في مساهمات كل دولة

الفصل التاسع عشر : دخول القانون التأسيسي حيز التنفيذ

أ) يدخل هذا القانون التأسيسي حيز التنفيذ بصفة مؤقتة حال التوقيع عليه و بصفة نهائية حال المصادقة عليه من قبل أربعة دول أعضاء حسب القوانين السارية المفعول في كل دولة عضو.

ب) تودع أدوات التصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية للا م المتحدة الخاصة بافريقيا .

ج) يمكن لكل دولة معنية بالفقرة «أ» من الفصل الخامس من هذا القانون التأسيسي ترغب في الانضمام الى المركز بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن تودع لدى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للا م المتحدة الخاصة بافريقيا أو لدى المدير العام للمركز أداة تبنيها لهذا القانون التأسيسي .

كما وافق عليه مجلس النواب

د) بعد دخول هذا القانون التأسيسي حيز التنفيذ يمكن لكل دولة أو هيئة متعاونة ترغب في الانضمام الى المركز بصفة عضو شريك أن توجه مطلبا كتابيا في ذلك الى المدير العام للمركز و يعرض هذا الاخير طلب الانضمام على مجلس الادارة للموافقة عليه و في صورة حصول ذلك تصبح الدولة أو الهيئة المتعاونة المعنية عضوا شريكا للمركز و يقع اعلام كل الدول الاعضاء بذلك من قبل المدير العام للمركز .

ه) يتولى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للا مم المتحدة الخاصة بافريقيا توزيع نسخ مطابقة للاصل على كل دول شمال افريقيا حسب الاجراءات المعمول بها من قبل اللجنة الاقتصادية .

وبناء عليه يوقع الممضون أسفله المفوّضون من قبل دولهم هذا القانون التأسيسي في التاريخ المبين تحت توقيعهم .

حرر بتونس في 6 أكتوبر 1990.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن الجمهورية التونسية

عن جمهورية السودان الديمقراطية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

عن جمهورية مصر العربية

عن المملكة المغربية

عن الجمهورية الإسلامية الموريطانية